



محكمة قطر الدولية  
ومركز تسوية المنازعات  
QATAR INTERNATIONAL COURT  
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 2 (F) QIC [2026]

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 يناير 2026

القضية رقم: CTFIC0068/2025

شركة شينكر لوجيستكس ذ.م.م

المدّعية

ضد

شركة تكزتك إنترناشيونال تريدينغ م.ح.ق ذ.م.م

المدّعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي د. منى المرزوقي

## الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها للمدعية فوراً مبلغاً وقدره 116,269.30 ريالاً قطرياً.
2. تدفع المدعى عليها التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية بسبب رفع هذه الدعاوى القضائية. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها.

## الحكم

1. هذا طلب للحصول على حكم غيابي بموجب المادة 22 من اللوائح والقواعد الإجرائية لهذه المحكمة ("القواعد"). المدعية، شركة شينكر لوجيستكس ذ.م.م، هي شركة مسجلة في دولة قطر لكنها ليست مسجلة في مركز قطر للمال أو المناطق الحرة في قطر. المدعى عليها، شركة تكتريك إنترناشيونال تريدينغ م.ح.ق ذ.م.م مسجلة في دولة قطر في المناطق الحرة
2. تطالب المدعية بما يلي (1) مبلغ 116,269.30 ريال قطري، مستحقاً لها بحسب زعمها؛ و(2) مبلغ 50,000 ريال قطري كتعويض مادي ومعنوي عن الأضرار؛ و(3) التكاليف.
3. تحظى هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بموجب المادة 44 من القانون رقم (34) لسنة 2005 بشأن المناطق الحرة الاستثمارية (والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2021)، والذي ينص على ما يلي:

تختص المحكمة المدنية والتجارية، المنشأة بمركز قطر للمال بموجب قانون مركز قطر للمال المشار إليه، بالفصل في جميع المنازعات والدعاوى المدنية والتجارية فيما بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة، وبين الهيئة والأفراد والشركات المسجلة في المناطق الحرة، أو بين الشركات المسجلة في المناطق الحرة من جهة وبين الأفراد المقيمين في الدولة أو الشركات أو الكيانات المنشأة خارج المناطق الحرة من جهة أخرى، أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية موضوع النزاع، وذلك ما لم يتفق الأطراف على تسوية النزاع بالطرق البديلة.

## 4. الحثثيات:

- i. تم إعلان المدعى عليها بالدعوى حسب الأصول في 17 ديسمبر 2025 وفقاً لأحكام المادة 18.3.2 من القواعد؛
- ii. أخفقت المدعى عليها في تقديم دفاعها خلال فترة الثمانية وعشرين يوماً من تاريخ الإعلان التي يُسمح لها خلالها بتقديم دفاعها بموجب المادة 20.1 من القواعد؛
- iii. ترتبط الدعوى بمبلغ مالي محدد بحسب ما ورد في المادة 22.2 من القواعد؛

iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يلي:

عندما تُصدر المحكمة حكماً غيابياً فإن الحكم الغيابي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحكم الغيابي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحكم.

أقترح إصدار أمر يقضي بسداد مطالبة المدّعية بحسب المبلغ البالغ 116,269.30 ريالاً قطرياً من دون إبداء أي أسباب أخرى.

5. أما مطالبة المدّعية بمبلغ 50,000 ريال قطري "على سبيل التعويض الجابر للأضرار المادية"، فلا توجد أدلة كافية تدعم هذه المطالبة، وعليه رفضت هذه المطالبة.

صدر عن مقام المحكمة،



[توقيع]

القاضي د. منى المرزوقي

أودعت نسخة موقعة من الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

مثّل المدّعية مكتب نورة سرحان للمحاماة والاستشارات القانونية (الدوحة، قطر).  
لم تحضر المدّعي عليها ولم يكن لها ممثل.